قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المعقودتين بتاريخى ٢٠١٣/٩/٢٩ ، ٢٠١٤/١١/١٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية أطفيح ومنشأة سليمان - قرية أطفيح بمحافظة الجيزة وهى عبارة عن (٧) مواقع أثرية :

١ - ضمن القطعة رقم (١٠) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح حوالى ٨ أفدنة و٢٠ قيراطًا .

٢ - ضمن القطعة رقم (١٧) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح ١٢ فدانًا و١٢ قيراطًا .

٣ - ضمن القطعة رقم (١٨) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بسطح ١٣ قيراطًا .

٤ - ضمن القطعة رقم (١٣) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح ٧ أفدنة و٢٠ قيراطًا .

٥ - القطعة رقم (١٥٥) بحوض أبو قمر نمرة (٩) بمسطح حوالى فدان واحد و٣ قراريط و١٢ سهمًا .

٦ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ٣٧ فدانًا و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم .

٧ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ١٤ فدانًا و٥ قراريط وسهمين .

وذلك طبقًا لما هو موضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم (٧) مواقع أثرية بإجمالى مسطح (٨٢ فدانًا و١٧ قيراطًا)

بناحية أطفيح - عرب منشأة سليمان - محافظة الجيزة

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : "تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرضٍ من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمدة للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر وفقـًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار.

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .... ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتآخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها".

وطبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٣/٥/١٥ اتضح أنه تم تحديد ورفع ٧ مواقع أثرية بناحية منطقة أطفيح - عرب منشأة سليمان - محافظة الجيزة واتضح أن إجمالى هذا المسطح هو ٨٢ فدانًا و١٧ قيراطًا وبياناتها كالآتى :

١ - ضمن القطعة رقم (١٠) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح حوالى ٨ أفدنة و٢٠ قيراطًا وحدوده هى :

الحد البحرى : مساكن أهالى .

الحد القبلى : أرض آثار .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : طريق عمومى وزراعة .

٢ - ضمن القطعة رقم (١٧) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة ٥ بمسطح حوالى ١٢ فدانًا و١٢ قيراطًا وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : مساكن أهالى .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : أرض آثار .

٣ - ضمن القطعة رقم (١٨) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بإجمالى مسطح ١٣ قيراطًا وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : مساكن أهالى .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : أرض آثار .

٤ - ضمن القطعة رقم (١٣) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بإجمالى مسطح ٧ أفدنة و٢٠ قيراطًا وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : أرض آثار .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : زراعة .

٥ - القطعة رقم (١٥٥) بحوض أبو قمر نمرة (٩) بمسطح فدان واحد و٣ قراريط و١٢ سهمًا وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض زراعة .

الحد القبلى : أرض زراعة .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : زراعة .

٦ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ٣٧ فدانًا و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : مساكن أهالى .

الحد القبلى : أرض آثار .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : أرض آثار .

٧ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ١٤ فدانًا و٥ قراريط وسهمين وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : مساكن أهالى .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : زراعة .

هذا وقد أفاد السادة الأثريون بأن هذه الأراضى المطلوب ضمها هى امتداد طبيعى لأرض الآثار والصادر بشأنها القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٨٦ وذلك من الناحية الشمالية والجنوبية والشرقية والغربية لما بها من شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض ووجود توابيت ضخمة من الحجر الجيرى خاصة بمعبودة الإقليم الإلهة حتحور .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها ٢٠١٣/٩/٢٩، ٢٠١٣/١١/١٣ على ضم ٧ أراضى مواقع أثرية بإجمالى مسطح ٨٢ فدانًا و١٧ قيراطًا بناحية أطفيح - عرب منشأة سليمان - محافظة الجيزة وطبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٥/١٥

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

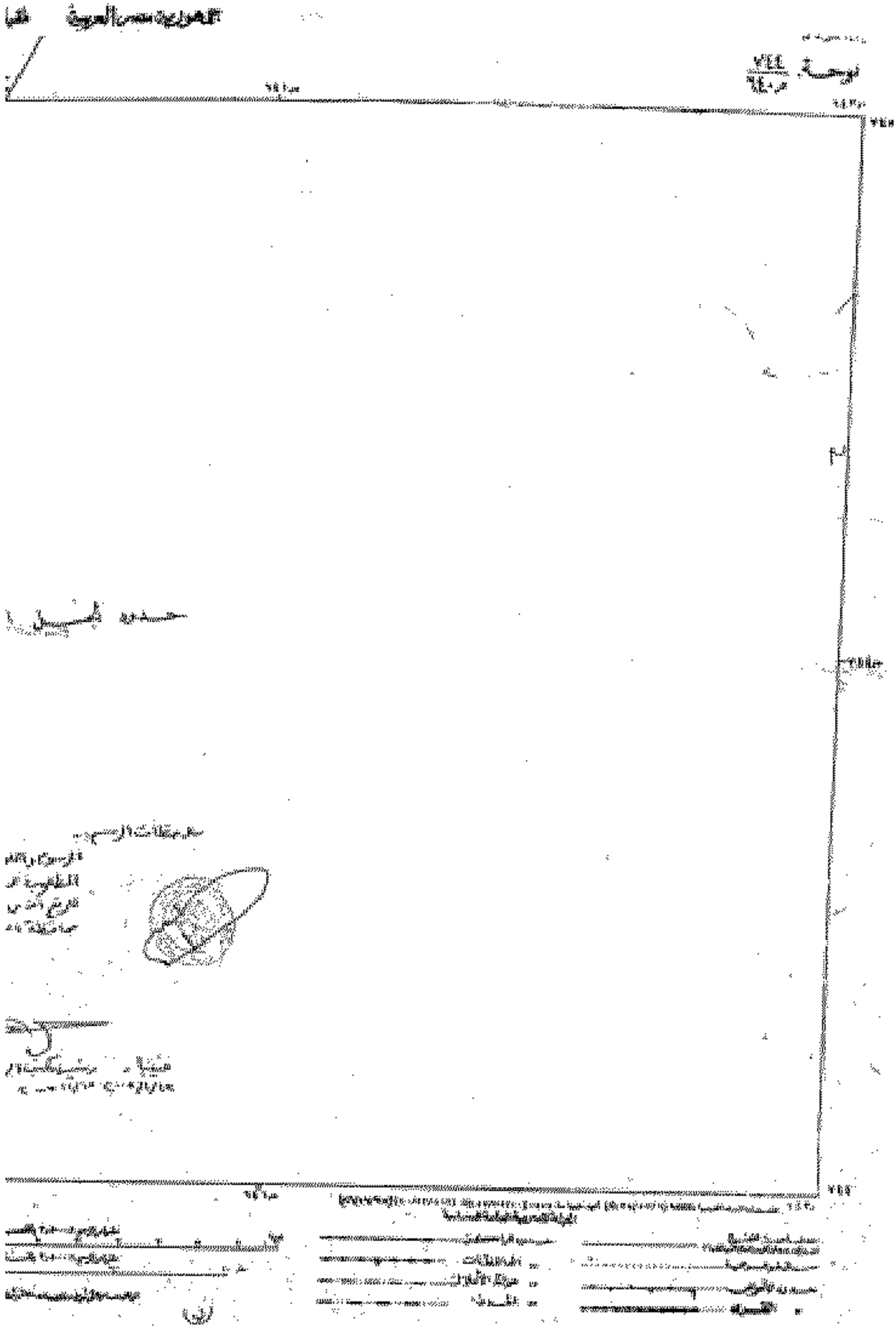

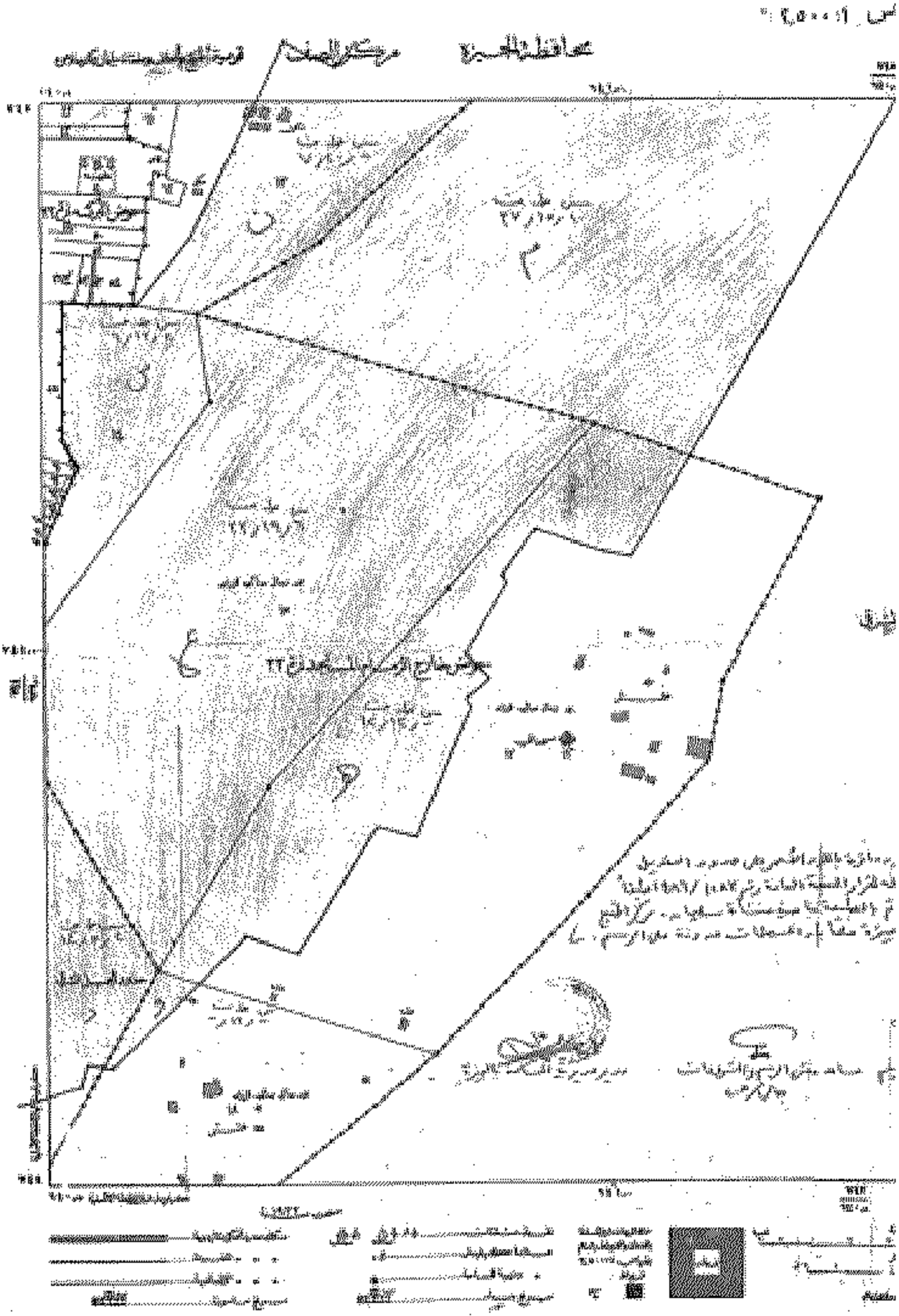

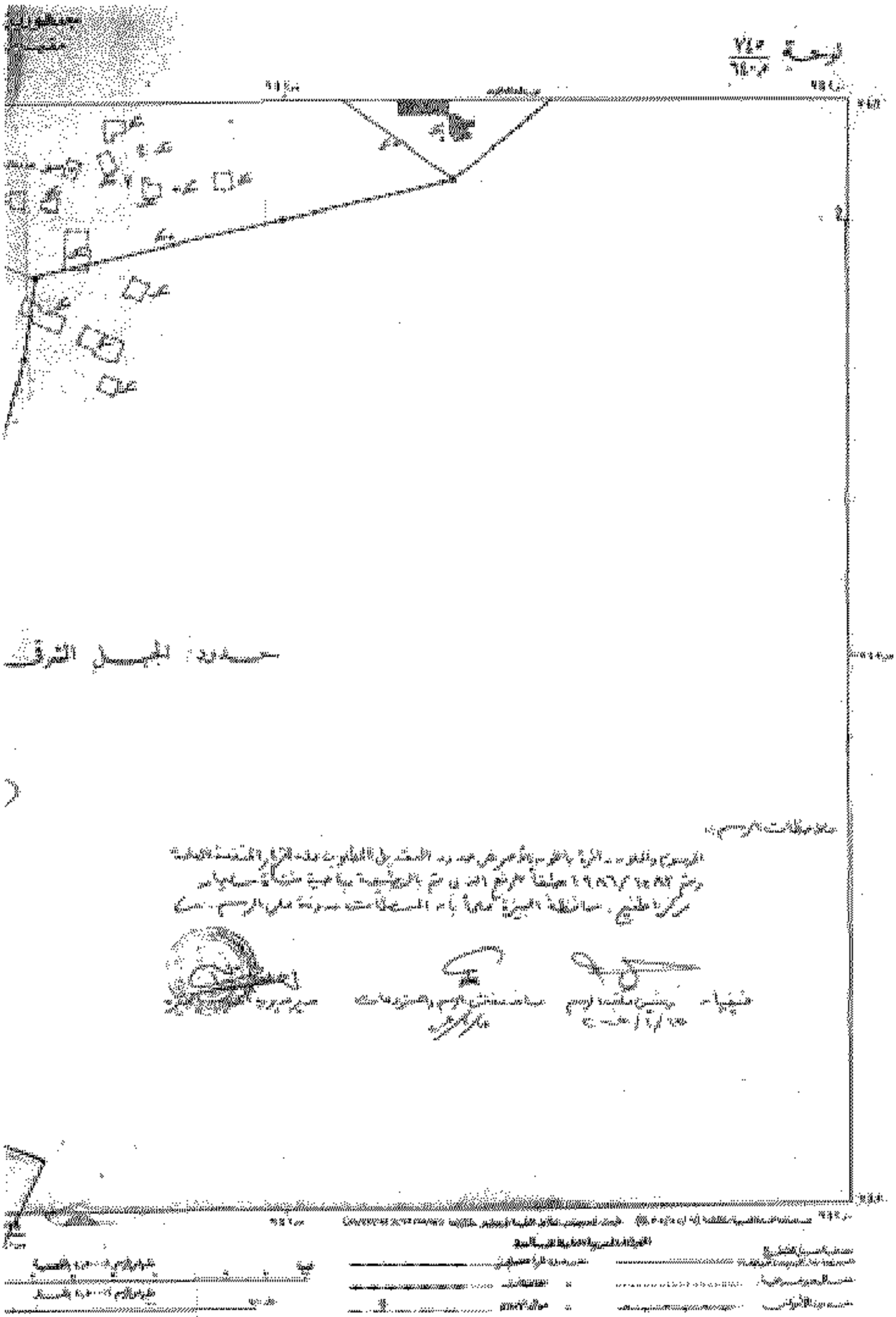

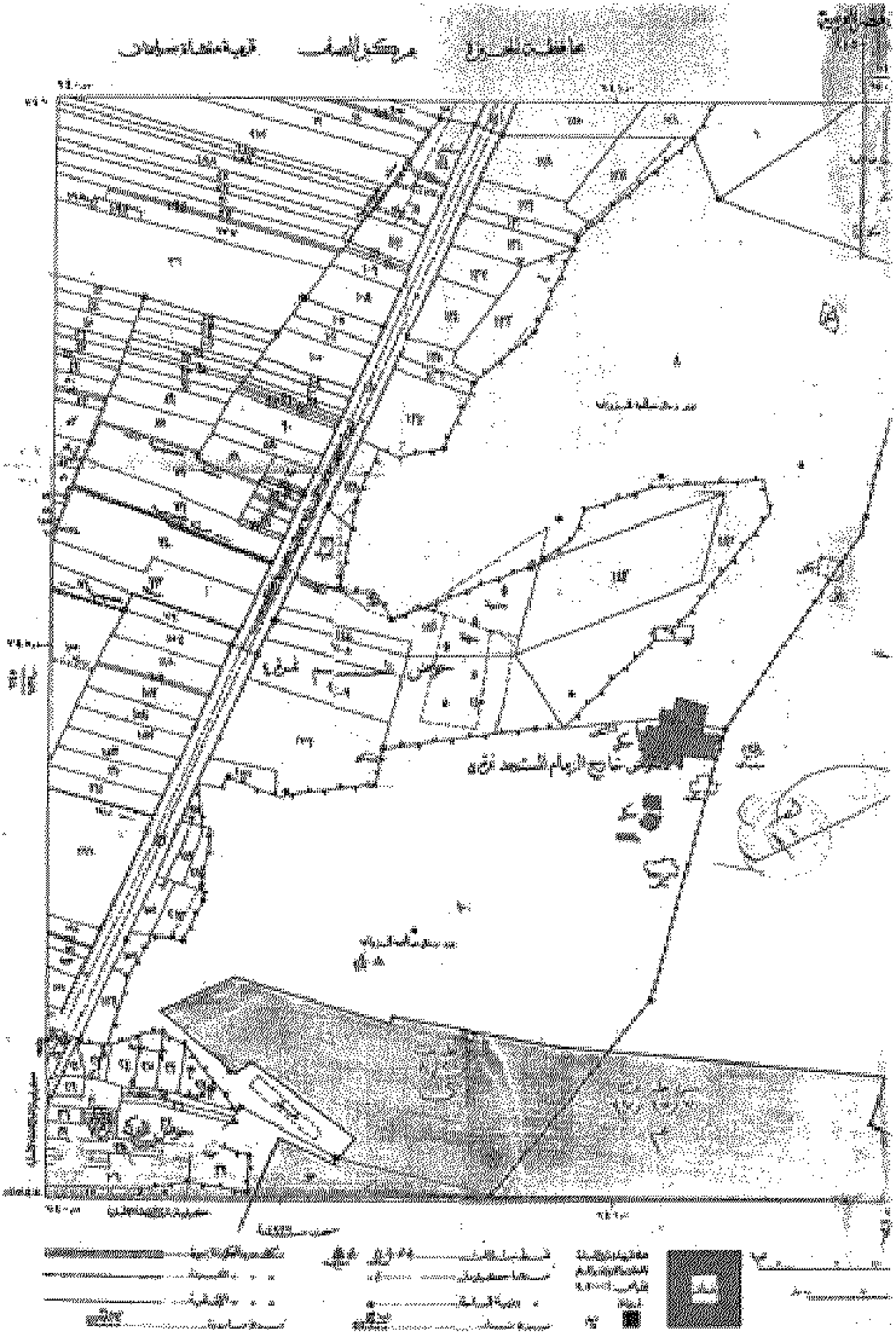

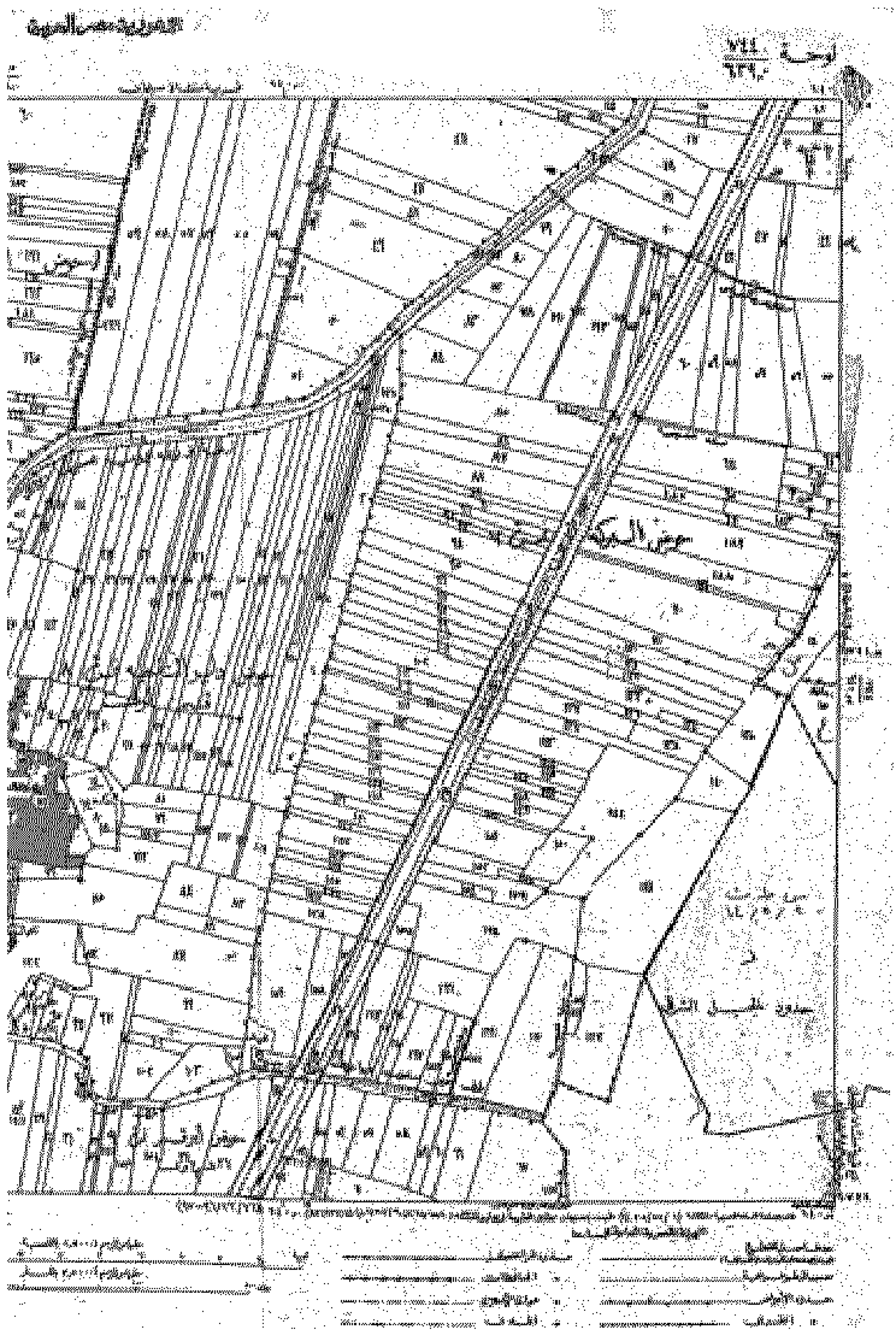

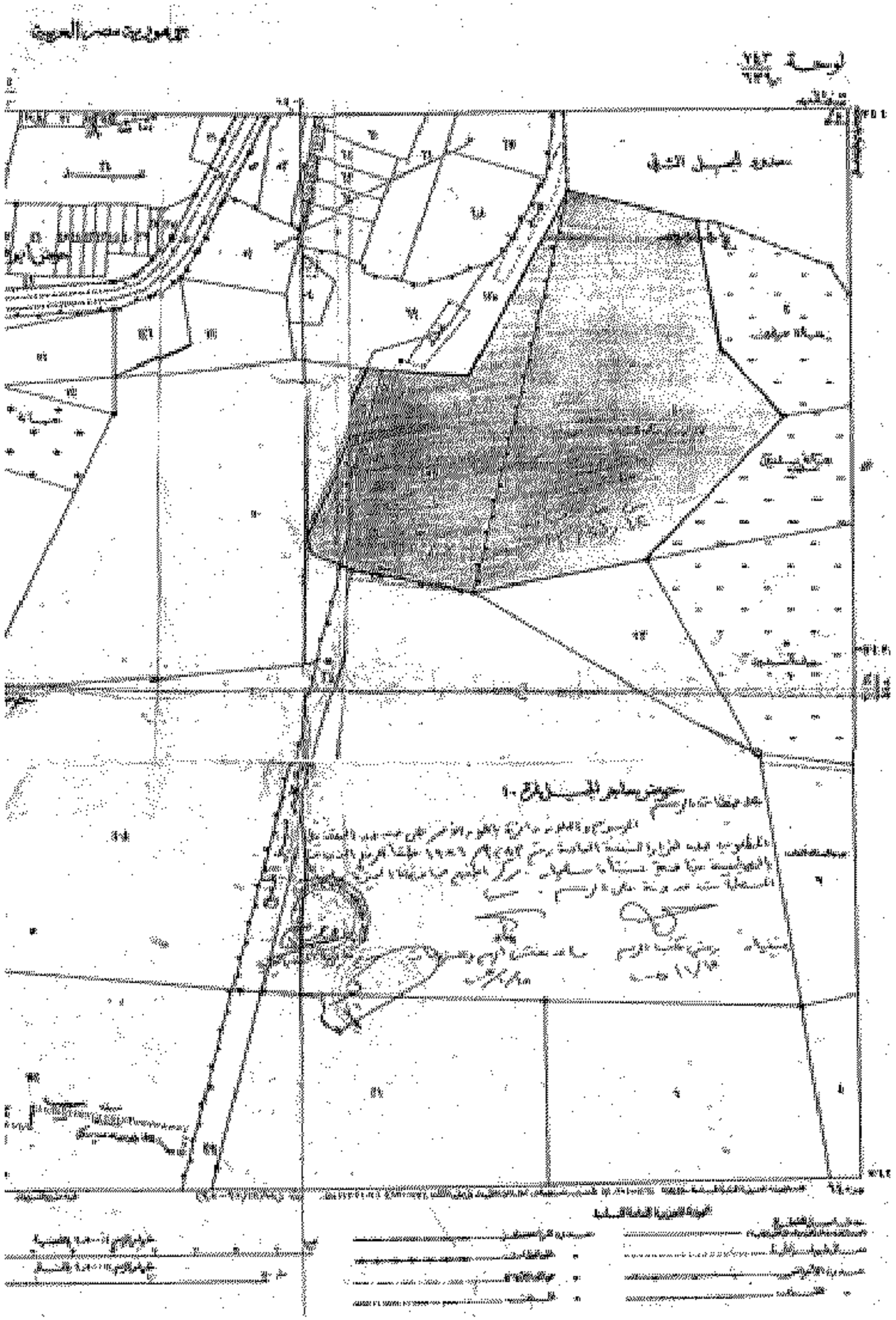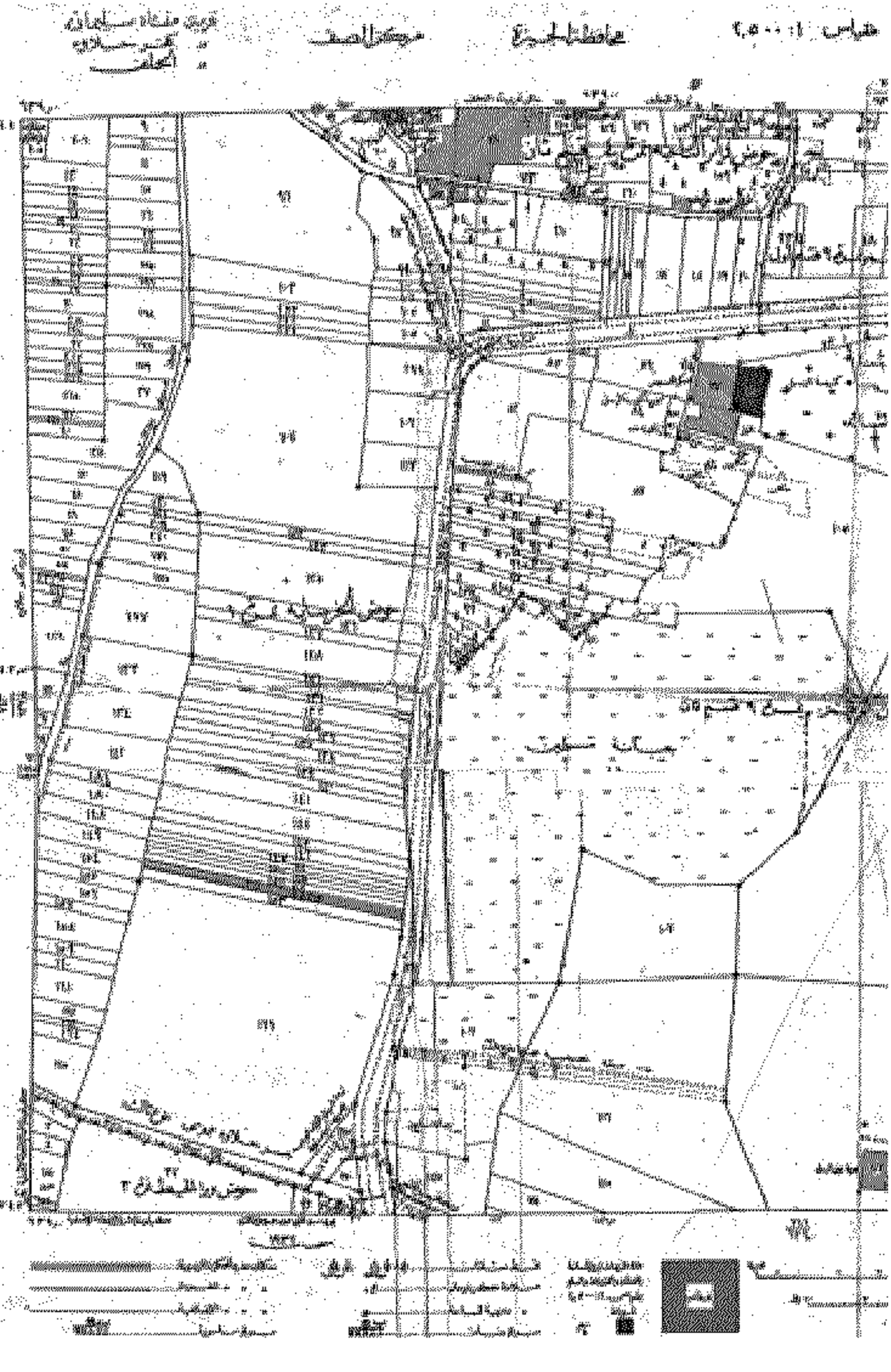
جمهورية مصر العربية